سلطنة عمان
وزارة التربية والتعليم

سلسلة إقرأ الراشدين

٥

القانون والمجتمع

تم إعداد هذا الكتيب بالتعاون
مع
وزارة الشؤون القانونية

٢٠٠٩م

٥

القانون والمجتمع

إعداد
المديرية العامة للبرامج التعليمية
دائرة التعليم المستمر
٢٠٠٩م

سلسلة إقرأ للراشدين

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفهرس	٥
تقديم	٧
المقدمة	٨
تعريف القانون	٩
قوانين عمانية	
أولاً : النظام الأساسي للدولة	١٣
ثانياً : قانون الأحوال الشخصية	١٧
ثالثاً : قانون الخدمة المدنية	٢١
رابعاً : قانون العمل	٢٣
خامساً: قانون المعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين	٢٧
سادساً : قانون التأمينات الاجتماعية	٢٩
الخاتمة	٣١
المراجع	٣٢

تقديم

الحمدُ لله ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله وآله وصحبه أجمعينَ ..

وبعـدُ ،،

يأتي تحريرُ الإنسانِ من أميته الأبجديةِ والحضاريةِ والوظيفيةِ هدفاً استراتيجيا تسعى إليه السلطنةُ منَ أجل الوصول بالفرد إلى المستوىّ التعليمي والثقافيّ الذي يمكّنه من الإسهامِ في تنميةِ مجتمعه وتقويةِ قدراته.

ذلك أن خُططَ وزارةِ التربيةِ والتعليم تركّزُ على الثوابتِ الأساسيةِ والتي تتمثلُ في إتاحةِ فرصِ التعلم لجميع العمانيين صغاراً وكباراً وذلك من خلال النظم التعليميةِ المختلفة والتي تكسب الفردَ خبرات تربوية تؤهلهُ للقيام بالأدوارِ المناسَبةِ لقدراتِه بحيث يسهمُ المتعلمُ في تطويرِ المجتمع العمانيِّ الحديثِ.

وسعيا لاكساب المتحررينَ من الأميةِ ـ الذينَ لم يتمكنوا من مواصلة دراستهم إلى المراحلِ الأعلى ـ المعارفَ والمهاراتِ الضرورية ، فقد كان لابدَّ من إيجادِ البدائلِ التي تعمل على عدم ارتداد المتحررين من الأمية مرة أخرى ومن بين هذه البدائل تأليف كتيبات تتناولُ بعضَ المواضيع المرتبطةِ بحياتهم اليومية وذلك في إطارِ برنامجِ خطةِ التعاونِ المشتركةَ بين وزارةِ التربيةِ والتعليم ومنظمة اليونيسيف وبالتعاونِ مع عددٍ من الوزاراتِ بالسلطنةِ وبدعم وتمويلَ من السفارة الهولندية بمسقط ؛ بهدفِ ربط المتحررين منَ الأمية بمصادر القراءة الحرة ، بجانب تجديد المعارف وإكسابهم الاتجاهاتِ المرغوبةِ والعملِ على دفعهم إلى التعلمِ المستمر.

فجزيلُ الشكرِ للجهاتِ المتعاونةِ والداعمةِ في إنجازِ هذا العملِ المتميزِ وبوركتِ الجهودُ التي بذُلتَ على هذا المشروعِ العظيمِ .

وزير التربية والتعليم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله النبي الأمين، وبعد.

ظهر القانون كضرورة اجتماعية لوجود الحياة الإنسانية وحفظ المجتمع متمثلا في مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم أنشطة الأفراد وتوجهها إلى ما فيه خيرهم وخير مجتمعهم.

ولما كان القانون ضرورة اجتماعية حسبما سبق فلا بد للأفراد من معرفة القواعد القانونية التي تحكم حياتهم وعلاقاتهم، لذا وانطلاقا من أهمية نشر التوعية القانونية في المجتمع بزغت فكرة إعداد هذا الكتيب الذي بين أيديكم للتعرف بشكل موجز على تعريف القانون وصفات القاعدة القانونية وأهمية العلم بالقوانين، ولمعرفة بعض الأحكام الواردة في بعض القوانين العمانية مثل النظام الأساسي للدولة وقانون الأحوال الشخصية وغيرها من القوانين، لذلك تم تقسيم الموضوع إلى جزأين، الأول بعنوان (تعريف القانون)، والثاني بعنوان (قوانين عمانية).

والله ولي التوفيق ،،،

تعريف القانون

القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات والمعاملات التي تنشأ في المجتمع أيا كان مصدر هذه القواعد .

سمات القاعدة القانونية

يقصد بالقاعدة القانونية كل قاعدة عامة مجردة ملزمة تنظم سلوك الأفراد الخارجي في المجتمع ، المقترنة بجزاء مادي توقعه السلطة العامة .

للقاعدة القانونية :-

١- إنها قاعدة سلوكية :

أي إنها تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع

٢- صفة التجريد والعموم :

فهي لا تخاطب شخصاً بعينه وإنما تخاطب العامة في حالة انطباق الشروط إلى ألت بها بشأنهم ، كما أن حكمها ينطبق على جميع المخاطبين بها دون تمييز .

٣- صفة الإلزام في القواعد القانونية :

قواعد القانون ملزمة واجبة الاتباع ولو بالقسر فهي تأمر وتنهى لا تنصح وترشد.

ويتحقق إلـزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار على اتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها ، مما يدفع الأفراد إلى احترام قواعد القانون وتنفيذها.

٤- الصفة الاجتماعية للقاعدة القانونية :

إنها قاعدة اجتماعية يجب أن تتواءم مع ظروف المجتمع وعاداته وتقاليده ومعتقداته.

تدرج القوانين (التشريعات) من حيث القوة :-

من الأمور المهمة التي يجب معرفتها أن التشريعات ليست على مستوى واحد من حيث قوتها ووجوب التقيد بها ، بل إنها تتدرج إلى درجات ثلاث هي :

أ) التشريع الدستوري (النظام الأساسي للدولة «الدستور»)، ويأتي في قمة الهرم التشريعي باعتباره التشريع الأساسي للدولة ، فهو أقوى وأسمى التشريعات لما يتضمنه من قواعد عليا سامية واجبة الاتباع من كل السلطات.

ب) التشريع العادي (القانون)، ويصدر بمراسيم سلطانية ، ويأتي في المرتبة الثانية بعد النظام الأساسي للدولة .

ت) التشريع الفرعي، ويقصد به اللوائح والقرارات، ويأتي في المرتبة بعد التشريع الدستوري والتشريع العادي.

ويترتب على تدرج التشريعات حسبما تم بيانه نتيجة في غاية الأهمية وهي وجوب تقيد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى منه وعدم مخالفة أحكامه ،فالتشريع

العادي« القانون« يتقيد بالدستور، ولا يجوز أن يخالف أحكامه، والتشريع الفرعي « اللائحة والقرار » يتقيد بالتشريع العادي ومن باب أولى بالتشريع الدستوري، ولا يمكنه مخالفة أحكامهما.

ومما سبق يتبين بأن تدرج التشريعات يأخذ شكلا هرميا يتربع قمة هذا الهرم التشريع الدستوري (النظام الأساسي للدولة) ويليه القانون ثم اللوائح والقرارات ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي :

عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون :

يقصد بعدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون أن الشخص لا يمكنه أن يستند إلى جهله بأحكام القانون ليطلب استبعاده وعدم تطبيقه عليه . لذا فإن علم الأفراد بالقانون مفترض بمجرد نشره في الجريدة الرسمية ، ونجد دائما عند صدور مرسوم سلطاني بأن مادته الأخيرة تنص على أن "ينشر هذا المرسوم أو القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أو بعد أجل معين من تاريخ نشره" .

وقد نص النظام الأساسي للدولة وكذلك قانون الجريدة الرسمية على أن تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويتم النشر خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، وبالنسبة للتشريعات الفرعية (القرارات واللوائح) فقد نص قانون الجريدة الرسمية على وجوب نشرها فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجريدة الرسمية تصدر عن وزارة الشؤون القانونية، حيث توجد مديرية عامة ضمن هيكل الوزارة تعنى بهذه الجريدة تسمى "المديرية العامة للجريدة الرسمية" وتصدر هذه الجريدة مرتان في الشهر وذلك في أول ومنتصف كل شهر .

وتوضح الصورة التالية شكل الجريدة الرسمية :

قوانين عمانية

نتناول في هذا الجزء بعض القوانين الصادرة في السلطنة ، حيث سيتم التطرق إلى بعض الأحكام الواردة في القوانين بما يتيح للمطلع على هذا الكتيب معرفة المواضيع التي تتناولها هذه القوانين ، واقتصرنا في هذا الكتيب الحديث عن القوانين الآتية: (النظام الأساسي للدولة، قانون الأحوال الشخصية، قانون الخدمة المدنية، قانون العمل، قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين ، قانون التأمينات الاجتماعية).

أولاً : النظام الأساسي للدولة

يحتل النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ قمة الهرم التشريعي في السلطنة ، فهو دستور الدولة المتضمن الأسس التي تقوم عليها ونظام الحكم فيها والمبادئ التي تحكم نشاط أفرادها الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والمقرر لما لهؤلاء الأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات.

أ. أهم سمات النظام الأساسي للدولة :

١- العروبة والإسلام في النظام الأساسي للدولة :

مما لاشك فيه أن سلطنة عُمان جزء لا يتجزأ من الوطن العربي والعالم الإسلامي، وقد كرست أحكام النظام الأساسي للدولة ذلك فنصت على أن سلطنة عمان دولة عربية إسلامية مستقلة وأن اللغة العربية هي لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع فيها.

٢- النظام الوراثي للحكم في السلطنة:

نص النظام الأساسي للدولة على أن نظام الحكم سلطاني وراثي ، ويشترط لمن يختار لولاية الحكم عدة شروط تتمثل في أن يكون ذكراً من ذرية السيد تركي بن سعيد بن سلطان وأن يكون عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين عمانيين مسلمين.

٣- يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة.

ب. الحقوق والحريات والواجبات العامة:

طبقا للنظام الأساسي للدولة فإن جميع الأفراد متساوون في الحقوق فهم متساوون في تطبيق القانون عليهم وفي تقلد الوظائف العامة وفي ممارسة حق التقاضي دون تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب ، وكذلك هم متساوون في تحمل التكاليف العامة ، فهم متساوون في الدفاع عن الوطن والحفاظ على وحدته وفي تحمل التكاليف الضريبية .

هذا وقد كفل النظام الأساسي للدولة العديد من الحقوق والحريات ، نوجزها في الآتي:

١- الحقوق والحريات اللصيقة بالشخصية ، وتتمثل في (الحق في الأمان، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في احترام الشخصية).

٢- الحقوق والحريات الفكرية، وتتمثل في (حرية العقيدة والعبادة، حرية الرأي، حق الاجتماع وحرية تكوين الجمعيات).

٣- الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان، وتتمثل في (حق العمل، حق التملك، حرية ممارسة النشاط التجاري).

جـ. رئيس الدولة ومجلس الوزراء والمهام الموكلة إليهما:

نص النظام الأساسي للدولة على أن السلطان رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وبأن ذاته مصونة لا يجوز لأحد المساس بها ، ويجب احترامه وإطاعة أمره، فهو رمز الوحدة الوطنية والساهر على رعايتها وحمايتها.

كما حدد النظام الأساسي للدولة مهام مجلس الوزراء والتي من بينها رفع التوصيات إلى السلطان في أهم الأمور ، ورعاية مصالح المواطنين وضمان توفير الخدمات الضرورية لهم ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي .

د. مجلس عُمان :

نص النظام الأساسي للدولة على أن مجلس عُمان يتكون من:

١- مجلس الشورى.

٢- مجلس الدولة.

هـ. السلطة القضائية:

تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال وفقاً لأحكام النظام الأساسي للدولة فلا يجوز تدخل أي جهة في عمل القضاء وشؤون العدالة فمثل ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، وبين النظام الأساسي أنواع المحاكم التي تمثل السلطة القضائية فهناك القضاء العادي والقضاء العسكري والقضاء الإداري، وحدد النظام الأساسي للدولة اختصاص الادعاء العام فهو الذي يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المجرمين وتنفيذ الأحكام.

ثانياً : قانون الأحوال الشخصية

يعد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٣٢) من أهم القوانين التي ينبغي على الأفراد الاطلاع عليها ومعرفة ما فيها بحسبان أنه يلامس حياتهم الشخصية بصورة مباشرة.

أ. الـــزواج :

عرف قانون الأحوال الشخصية الخطبة بأنها طلب التزوج والوعد به وبين بأنه لكلا الخاطبين العدول عن الخطبة وبين حكم الهدايا في حالة العدول أو الوفاة.

كما عرف القانون الزواج بأنه (عقد شرعي بين رجل وامرأة غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة)، وبين القانون أهمية توثيق الزواج رسميا وأن أهلية الزواج تكتمل بالعقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر إلا أن زواج المعتوه أو المجنون ينعقد من وليه وذلك بعد صدور إذن من القاضي ، ونص على شروط إذن القاضي بزواج المجنون أو المعتوه .

وبين القانون الحكم في حالة امتناع الولي عن تزويج من أكمل الثامنة عشرة من عمره ، وبين من هو الولي والشروط الواجب توافرها فيه، وأن القاضي ولي من لا ولي له.

وقد حدد القانون أركان عقد الزواج بأنها :-

أ. الإيجاب والقبول ، فينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول الآخر صادرين عن رضا تام بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفا، وبين القانون شروط القبول.

ب. الولي ، بحيث يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها.

ج. الصداق، وهو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج ، والصداق ملك للمرأة تتصرف فيه بالطريقة التي تراها، ويحق للمرأة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها صداقها فإذا رضيت بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

د. البينة، فيشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه.

يشترط لانعقاد الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل ، وبين القانون المحرمات من النساء على الرجال سواء أكانت هذه الحرمة على التأبيد أم على التأقيت .

وبين القانون حقوق الزوجين فهناك حقوق وواجبات متبادلة بينهما، وهناك حقوق للزوجة على زوجها، وحقوق للزوج على زوجته.

كما بين القانون آثار الزواج المتمثلة في النفقة والنسب ، فتشتمل النفقة نفقة الزوجة ونفقة القرابة ونفقة اللقيط وقد بين القانون أحكام كل منها، أما النسب فقد نص القانون على أنه لا يثبت إلا بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة.

ب. الفرقة بين الزوجين :

حدد القانون الطرق التي تقع بها الفرقة بين الزوجين وهي:

١- الطلاق ٢- الخلع ٣- حكم القضاء ٤- الوفاة

الطلاق :

هو حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً، ويقع باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المفهومة عند العجز ، ويقع الطلاق من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة أو من الزوجة إن ملكها الزوج أمر نفسها .

أنواع الطلاق : الطلاق نوعان :-

أ- رجعي : لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

ب- بائن : ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :-

- الطلاق البائن بينونة صغرى ولا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد وصداق جديدين .
- الطلاق البائن بينونة كبرى ولا تحل المطلقة بعدها لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

الخلـــع :

للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع (وهو طلب الزوجة الإنفصال عن الزوج) ، ويكون ذلك بعوض تبذله الزوجة، ويشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق، أي وعي كل من الزوجين بهذا القرار.

التطليق :

ويشمل في التطليق للعلل والتطليق لعدم أداء الصداق الحال والتطليق للضرر والشقاق والتطليق لعدم الانفاق والتطليق للغياب والفقدان والتطليق للإيلاء [١] والظهار [٢] ، وقد بين القانون الأحكام الخاصة لكل نوع من أنواع التطليق.

١- الإيلاء : أن يحلف الرجل بأن لا يجامع زوجته ، واذا مر أربعة أشهر ولم يجامعها فانها تبين منه بالإيلاء.

٢- الظهار : أن يقول الرجل لزوجته أنتي على كظهر أمي . أي يشبهها بمن تحرم عليه .

ويترتب على الفرقة بين الزوجين عدة آثار وتتمثل في :

١- العــدة : وهي مدة تربص تقضيها الزوجة وجوبا إثر الفرقة دون زواج تبدأ من وقوع الفرقة.

٢-الحضانة : وهي حفظ الولد وتربيته ورعايته . وقد بين القانون أحكام الحضانة وشروط الحاضن .

جـ. الأهلية والولاية :-

الأهلية : يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ما لم يقرر القانون خلاف ذلك ، وحدد القانون سن الرشد بإتمام الشخص الثامنة عشرة من العمر .

وتتمثل عوارض الأهلية في الجنون والعته (المعتوه) والغفلة والسفه.

الولاية : الولاية نوعان ، وهي :

أ- الولاية على النفس وهي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر، وتكون للأب ثم العاصب [١] بنفسه على ترتيب الإرث.

ب- الولاية على المال وهي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر وتكون للأب وحده .

د. الوصية:

الوصية هي تصرف على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي ، وتنفذ في حدود ثلث التركة بعد أداء الحقوق المتعلقة بها .

وتتمثل أركان الوصية في الآتي :-

١- الصيغة ٢- الموصي ٣- الموصى له ٤- الموصى به

١- العاصب : يقصد به القرابه من قبل الأب أو الجد من الذكور وهو الذي يشد عضد الشخص .

هـ. الإرث :

التركة وهي ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق .

والإرث هو انتقال حتمي لأموال وحقوق بوفاة مالكها لمن يستحقها .

وتتمثل أركان الإرث في :

١- الموروث.

٢- الوارث.

٣- الميراث.

وتتمثل أساب الإرث في:

١- الزوجية.

٢- القرابة.

ويشترط لاستحقاق الإرث موت الموروث حقيقة [١] أو حكما [٢] وحياة وارثة حين موته حقيقة أو تقديراً [٣] والعلم بجهة الإرث.

وقد بيّن القانون الأحكام الخاصة بأصناف الورثة وحقوقهم ، فالإرث إما أن يكون بفرض أو بالتعصيب أو بهما معاً أو بالرحم، وبين القانون الأحكام التفصيلية لكل هذه الأمور، كما بين القانون أحكام الحجب ويعني حرمان الوارث من كل أو بعض الميراث لوجود وارث آخر أحق به منه ، والرد ويعني زيادة في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زاد أصل المسألة على مجموع سهامها، والعول وهو عكس الرد ويعني نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم إذا زادت السهام على أصل المسألة.

١- حقيقة : التأكد من موته أو أنه قد توفى فعلا .

٢- حكما: هو الشخص المفقود الذي غابت أخباره ومر على فقدانه عدة سنوات بحيث يغلب عليه حكم الموت.

٣- تقديراً : يقصد به الجنين في بطن أمه أثناء موت المورث .

ثالثاً : قانون الخدمة المدنية

قانون الخدمة المدنية هو القانون المنظم لأوضاع الموظفين المدنيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة ، باستثناء بعض الفئات الخاضعة لمراسيم أو قوانين أو عقود خاصة .

ولقد بين هذا القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يعين في الوظائف العامة ومنها :

١- أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعينهم من غير العمانيين .

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة.

٥- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً إلى غير ذلك من الشروط المنصوص عليها في القانون.

وتتمثل أهم الموضوعات التي تضمنها قانون الخدمة المدنية في الآتي :

١. وجوب الاعلان عن الوظائف الشاغرة في مختلف الوزارات وبين السلطة المختصة بتعيين الموظفين، وترقيتهم والضوابط الموضوعة للترقية وموانع الترقية ومنها الوقف الإداري، والسجن، والحصول على تقرير

كفاية ضعيف، كما بين القانون أحكام الرواتب المستحقة للموظفين.

٢. وقد حدّد القانون السلطة المختصة بتحديد ساعات العمل الرسمية في الأسبوع ، وبيان الأحكام المتعلقة بالإجازات الرسمية والاعتيادية والمرضية والاضطرارية وإجازة أداء فريضة الحج.

٣. تحديد إجازة العدة (أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة) وإجازة الولادة (خمسون يوما) براتب كامل ، وإجازة لرعاية طفلها (لمدة لا تزيد على سنة) بدون راتب.

٤. وقد نظم القانون كل الأمور المتعلقة بإصابة العمل حيث عرفها بأنها الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية الناجمة عن تأدية العمل أو بسببه وبين استحقاق الموظف للعلاج من إصابة العمل وكذلك أحكام تعويضه عن هذه الإصابة.

٥. بيان أو تحديد الواجبات والمحظورات على الموظف، فأوجب القانون على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل، وأن يؤديه بدقة وأمانة، وأن يحافظ على كرامه الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته المسلك اللائق بها، وأن ينتظم في العمل ويلتزم بمواعيده الرسمية.

٦. بيان طرق معاقبة ومساءلة الموظفين إدارياً وبين إجراءات المساءلة الإدارية والسلطة المختصة بإيقاع الجزاءات الإدارية بالإضافة إلى بيان العقوبات الإدارية.

٧. بيان أسباب انتهاء خدمة الموظفين الخاضعين لأحكامه والتي من بينها:

- بلوغ سن الستين.
- عدم اللياقة للخدمة بقرار من الجهة الطبية المختصة.
- الإستقالة.
- فقد الجنسية.
- الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة.

٨. وأخيراً فقد بيّن القانون استحقاق الموظف لمنحة نهاية الخدمة وهي مبلغ نقدي يمنح للموظف عن سنوات خدمته بواقع شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة.

رابعاً : قانون العمـــل

ينظم قانون العمل العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال بما يكفل التوازن اللازم لتحقيق مصلحة كلا الطرفين، ويستثني هذا القانون من الخضوع له فئات معينة منها الموظفين بوحدات الجهاز الإداري للدولة وأفراد أسرة صاحب العمل و المستخدمين داخل المنازل.

ونظّم القانون تشغيل المواطنين والأجانب ونص على أن يتم استخدام العمال العمانيين على أوسع نطاق ممكن، واشترط على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر تعيين من ترشحه الدائرة المختصة من ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين مهنياً في الأعمال التي تتناسب مع حالاتهم، وحظر القانون على صاحب العمل استقدام عمّال

غير عمانيين ما لم يكن قد حصل على ترخيص من الوزارة وبين شروط منح الترخيص.

ولقد نظم هذا القانون عقد العمل واشترط أن يكون العقد ثابتاً بالكتابة ومحرراً باللغة العربية، وإذا لم يكن محررا باللغة العربية اشترط القانون أن يرفق به نسخة على الأقل باللغة العربية يعتمدها طرفا العقد ، ونص على البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد العمل، كما بيّن القانون حقوق و التزامات كل من العامل و صاحب العمل، حيث يلتزم العامل بأداء العمل بنفسه تحت توجيه و إشراف صاحب العمل ، كما يلتزم العامل بطاعة صاحب العمل وأن يحافظ على أسرار المهنة إلى غير ذلك من الالتزامات المقررة ، في المقابل يلزم صاحب العمل بإعطاء العامل الأجر المتفق عليه بينهما بما لا يقل عن الأجر المحدد بقرار من وزير القوى العاملة تنفيذاً لما حدده مجلس الوزراء بمبلغ (١٤٠) ريالا عمانياً بالنسبة للعمال العمانيين ، كما يلتزم بمنح العامل الإجازات المتفق عليها و الإجازات الرسمية المحددة بقرار من وزير القوى العاملة.

وحدّد القانون الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فصل العامل دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة ومنها إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو زوّر للحصول على العمل وإذا تغيب عن عمله دون عذر مقبول أكثر من عشرة أيام في السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متصلة على أن ينذر كتابة قبل الفصل ، وإذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها وغير ذلك من الحالات ، ومن جانب آخر حدد القانون الحالات التي يجوز فيها للعامل ترك العمل قبل نهاية العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد إخطار صاحب العمل بذلك.

وتتمثّل حالات انتهاء عقد العمل طبقاً للقانون في انتهاء مدة العقد أو إنجاز العمل المتفق عليه، أو وفاة العامل، أو عجزه عن تأدية العمل، أو الاستقالة أو الفصل ، أو مرض العامل مرضاً يستوجب انقطاعه عن العمل.

ولا يجوز تشغيل العامل طبقاً للقانون أكثر من تسع ساعات في اليوم الواحد وبحد أقصى ٤٨ ساعة في الأسبوع ، وفي رمضان يكون الحد الأقصى لساعات العمل ست ساعات في اليوم أو ٣٦ ساعة في الأسبوع ، وفي حالة تجاوز هذا الحد يجب على صاحب العمل منح العامل أجراً إضافياً .

كما تضمن القانون النص على قواعد تشغيل النساء و الأحداث، فحظر تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة .

أما بالنسبة للنساء فقد حظر القانون تشغيل النساء من الساعة السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً إلا في الأحوال التي تحدد بقرار من الوزير ، كما لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً و الأعمال الشاقة ، كما كفل القانون للنساء العاملات إجازة وضع لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع .

وتضمن القانون النص على الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وأحكام تشغيل العمال في المناجم والمحاجر .

و لقد نظّم القانون كيفية حل منازعات العمل و ذلك عن طريق النظام الذي يضعه صاحب العمل لحل المنازعات العمالية ، فإذا لم يوجد هذا النظام أو لم يقم هذا النظام بحل مشكلة العامل جاز للعامل رفع شكواه للدائرة المختصة بوزارة القوى العاملة .

وتم تعديل قانون العمل مؤخراً وذلك بإضافة مواد جديدة تنظم مسألة تشكيل النقابات العمالية التي يتمثل هدفها في رعاية مصالح العمال والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم ، وتقوم هذه النقابات بتشكيل الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان يقوم بتمثيلهم في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

خامساً : قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين

ينظم هذا القانون المعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العمانيين العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ويشغلون وظائف دائمة ، ولا تسري بشأنهم مراسيم وقوانين خاصة بالمعاشات أو مكافآت ما بعد الخدمة ، فطبقا لهذا القانون يحال الموظفون الموجودون بالخدمة الذين بلغوا سن التقاعد إلى التقاعد ، ونص القانون على جواز زيادة معاشات التقاعد ومكافآت ما بعد الخدمة بقرار من مجلس الوزراء الموقر.

لايجوز وقف معاش الموظف أو مكافأة نهاية الخدمة أو الحجز عليها إلا إذا كان ذلك وفاء لدين ثابت للحكومة أو لنفقة شرعية على أن يكون ذلك في حدود ربع المعاش أو المكافأة.

ومن أهم الموضوعات التي عالجها هذا القانون:

١. تحديد الاشتراكات التي تعد من أهم الموارد التي تتكون منها أموال صندوق التقاعد، إذ يدفع الموظف ٦٪ من الراتب الأساسي الشهري بينما تتحمل الدولة نسبة ١٥٪ من ذلك الراتب.

٢. تحديد مدة الخدمة التي يحسب فيها المعاش أو المكافأة وهي المدة التي قضاها الموظف في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز الإداري للدولة، ويدخل ضمن هذه المدة مدة البعثات الدراسية والإعارات والإجازات بشتى أنواعها، ولا يدخل ضمنها مدة الغياب بدون راتب، ومدة الوقف عن العمل بدون راتب.

٣. تحديد الحالات التي يستحق فيها الموظف معاشا تقاعديا وهي إنتهاء خدمة الموظف بأحد الأسباب والشروط التي من بينها بلوغ سن التقاعد بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشر سنوات، أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو لظروف العمل التي يقررها الوزير، كما نص القانون على عدم استحقاق الموظف للمعاش إذا كان إنهاء خدمته بسبب فقد الجنسية العمانية.

٤. بيان القواعد التي يسوى بها المعاش ، وذلك بواقع ٤٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير مضروبا في عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وبحد أقصى ٨٠٪ من ذلك الراتب وبما لا يقل عن ثمانين ريال.

٥. أما إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية فيسوى المعاش بواقع ٥٠٪ من الراتب الأساسي الشهري الأخير أو وفقا لما جاء في الفقرة السابقة بحيث يؤخذ بالأكبر منها.

٦. وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة ناتجة عن إصابة عمل يسوى المعاش بواقع ٨٠٪ من الراتب الأساسي وبما لا يقل عن ثمانين ريالا.

٧. بيان المستحقين للمعاش أو المكافأة في حالة وفاة الموظف صاحب المعاش أو المكافأة ومنهم الأرملة و الابن والبنت والأب والأم والأخ والأخت والزوج وحدد شروط استحقاق كل منهم للمعاش.

٨. ونص القانون أيضا على أنه عند وفاة الموظف تصرف منحة مالية من الوحدة التي كان يعمل بها تعادل راتب ثلاثة أشهر بحيث لا يقل عن أربعمائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء، وكذلك عند وفاة صاحب المعاش تصرف منحة مالية من الصندوق تعادل معاش ثلاثة أشهر بحيث لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيد على خمسمائة ريال لمواجهة مصاريف الجنازة والعزاء، وتصرف إلى أي شخص يثبت قيامه بالصرف بتوكيل شرعي.

سادساً : قانون التأمينات الاجتماعية

تسري أحكام هذا القانون - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ - على العمال العمانيين الذين يعملون بالقطاع الخاص بموجب عقود عمل دائمة بشرط أن لا يقل سن العامل عن ١٥ عاما ولا يزيد على ٥٩ عاما، ولا تسري أحكام هذا القانون على العمال العاملين في الحرف البسيطة وخدم المنازل والعمال الذين لا يدخل عملهم ضمن نطاق عمل من يستخدمهم، ويجوز تطبيقه على العمال غير العمانيين بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وتتمثل أهم الموضوعات التي عالجها هذا القانون في الآتي :

١. يحكم هذا القانون فرعين من فروع التأمين على العمال المشار إليهم وهما:

- فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة
- فرع التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية على النحو الوارد تعريفه في ذات القانون وقد بين هذا القانون معاشات المستحقين والمنح الإضافية وحالات استحقاقها.

٢. تحديد اشتراكات التأمين ومواعيد دفعها وكيفية حسابها ، فتحسب اشتراكات التأمين على أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه المؤمن عليه ، أما العامل الذي يتقاضى أجره بالقطعة أو بالإنتاج أو بالساعة فتحتسب الاشتراكات على أساس المتوسط الشهري لما يتقاضاه عن مدة عمله الفعلية في الثلاثة أشهر الأخيرة ، ونص القانون على أن الاشتراكات المنصوص عليها فيه تعتبر واجبة الأداء للهيئة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات ، كما ألزم القانون صاحب العمل بدفع كامل الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه إلى الهيئة في الميعاد المشار إليه واعتبره المسؤول وحده قبل الهيئة عن ذلك .

٣. بيان أن معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو الوفاة (بسبب مهني أو غير مهني) بالشروط والإجراءات المنصوص عليها فيه وذلك مقابل اشتراكات بواقع نسبة شهرية معينة من أجر المؤمن عليه يسددها كل من العامل (٥,٦٪) وصاحب العمل (٥,٩٪) والدولة (٢٪) ، وإذا انتهت خدمة العامل ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق مكافأة

نهاية الخدمة بشـرط أن لا تقل مدة اشـتراكه في التأمين عن سنة كاملة ، تدفع عند وفاته للمستحقين للمعاش .

٤. بيان أحكام فرع التأمين ضد إصابة العمل والأمراض المهنية الذي يمول باشتراكات شهرية تسدد من أصحاب الأعمال وريع استثمارات هذه الاشتراكات ، وأعطى هذا القانون للمؤمن عليه الحق في العناية الطبية في حالة إصابة العمل وحقه في البدلات اليومية والتعويض عن الإصابة بالكيفية والتقدير المحددة به .

٥. بيان أنصبة المستحقين للمعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، والمستحقون مقسمون على ثلاث مجموعات تشمل:

أ. الأبناء والبنات.

ب. الأرملة والزوج.

ج. الأب والأم والأخوة والأخوات.

وبين القانون شروط استحقاق كل منهم للمعاش

المراجع

١- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٨٧) الصادر في ١٩٩٦/١١/١٦م .

٢- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، الجريدة الرسمية رقم (٦٠١) الصادرة في ١٩٩٧/٦/١٥م.

٣- قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، الجريدة الرسمية رقم (٧٨٢) الصادرة في ٢٠٠٥/١١م .

٤- قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥، الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢) الصادرة في ٢٠٠٣/٥/٣م.

٥- قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ ، الجريدة الرسمية رقم (٣٣٠) الصادرة في ١٩٨٦/٣/١م.

٦- قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢، الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩) الصادرة في ١٩٩١/٧/١٥م.

٧- نظرية القانون ، د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، ١٩٩٦.

٨- محاضرة بعنوان (ماهية القانون وعلاقته بالمجتمع) ، صالح بن علي بن ناصر المحروقي ، ألقيت في مقر وزارة الشؤون القانونية على طلبة جامعة السلطان قابوس قسم علم الاجتماع سنة ٢٠٠٢م.

٩- محاضرة بعنوان (النظام الأساسي للدولة) ، صالح بن علي بن ناصر المحروقي، وزارة الشؤون القانونية، ألقيت في قاعة غلا الجوية سنة ٢٠٠٧م.

* صدر ضمن هذه السلسلة من سلسلة أقرأ للراشدين :

١- برنامج سند لدعم وتنمية المشروعات الصغيرة .

٢- دور الثروة الحيوانية في المجتمع العماني .

٣- الثروة السمكية في سلطنة عمان .

٤- البيئة العمانية ودور المواطن في الحفاظ عليها .

٥- القانون والمجتمع .

٦- مفاهيم وقيم تربوية .

٧- دور الشرطة في إجراءات الأحوال المدنية .

٨- دور الثروة الزراعية في المجتمع العماني.

٩- أركان الإسلام والتثقيف الديني.

١٠- المخدرات وأثرها السلبي على المجتمع .